المقال الحادي عشر

القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

الأستاذ: نويس نبيل
أستاذة مساعد "أ"
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
المركز الجامعي - بريكة

ملخص:

من المسائل التي لها علاقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية ، والتي اختلفت حولها الآراء مسألة تنفيذ الأوامر التي تصدرها المحكمة ، وبصفة خاصة الأمر بالتدابير المؤقتة للحماية ، وتعلق هذا الاختلاف بمسألتي القوة الإلزامية لتلك الأوامر ومدى دخولها في نطاق المادة 94-2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وساعد على هذا الاختلاف الفقهي نقص السوابق رغم وفرة هذا النوع من الأوامر.

وتمثل التدابير المؤقتة أحد أهم الإجراءات العارضة أمام محكمة العدل الدولية وتزاد أهمية التدابير المؤقتة مع ازدياد التقاضي أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد أهم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، وتتناول الدراسة إلزامية الامتثال لهذه التدابير من خلال وجهة نظر الفقه الدولي وبعض ممارسات محكمة العدل الدولية.

Résumé:

Parmi les questions liées à l'exécution des dispositions la Cour international de Justice, qui fait l'objet d'une difference d'avis est la question de l'exécution des ordres rendu par le tribunal, en particulier l'ordonnance des mesures provisoires de protection, et rattaché à cette différence des questions de pouvoir obligatoire de ces commandes et l'entrée dans le champ d'application de l'article 94-2 de la Charte des Nations Unies, et il a aidé cette différence manque des précédents, malgré la richesse de ce genre d'ordonnances.

Les mesures provisoires sont l'une des plus ipmortants procedures déposé devant la Cour international de Justice, les mesures provisoires est devient de plus en plus importantes avec l'augmentation du contentieux devant le tribunal international de Justice comme l'un des plus importants moyens de règlement pacifique des conflits internationaux, et traitant l'obligation de la conformité à ces measures d'après le point de vue de la jurisprudence internationale et certaines pratiques du tribunal international de Justice.

كل الحقوق محفوظة

مُقدّمة

تلجا المحاكم الدولية أثناء نظرها لنزاع ما إلى إصدار أمر تطلب فيه من أطراف القضية أو أحدهم بالقيام بفعل أو الامتناع عليه إذا رأت أن ظروف القضية تستوجب ذلك ، فالأمر بالتدابير المؤقتة يعتبر من الوظائف المتعددة التي تمارسها المحاكم الدولية أثناء نظرها لنزاع معين[1] .

وقد نصت المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة على مثل هذه التدابير أو الإجراءات التي تهدف لتعبيد الطريق أمام إصدار حكم يكون مالكا للقوة للإلزامية وبهذا تسقط التدابير بصدور هذا الحكم.

ويبدو بشأن مدى ما تتمتع به التدابير المؤقتة من قوة ملزمة سؤالان : الأول يتعلق بمدى إلتزام المحكمة بالتدابير التي أمرت بها المحكمة في القضية المعروضة عليها والأخر بمدى إلزامية هذه التدابير لطرفي النزاع ؟.

فيما يتعلق بالسؤال الأول يمكن القول أن المحكمة تلتزم بما أصدرته من تدابير مؤقتة لأن المادة "76 /1" من اللائحة الداخلية للمحكمة لا تجيز لها إلغاء أو تعديل هذه التدابير إلا بناءا على طلب أحد طرفي النزاع .

أما فيما يتعلق بالقوة الملزمة للتدابير المؤقتة في مواجهة طرفي النزاع فإن هذه المسألة من أكثر المسائل إثارة للجدل والحقيقة أنه لكي نبين مدى القوة الملزمة التي تتمتع بها التدابير المؤقتة وندخل في الجدل الفقهي يجب التفرقة بين حالات معينة وعلى ذلك يجب الرجوع للنصوص لنبين ذلك.

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم الدراسة إلى ثلاث محاور :

المحور الأول - الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة من خلال النصوص .

المحور الثاني - إتجاه الفقه ومحكمة العدل الدولية حول الإلزامية .

المحور الثالث: مدى شمول المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة للتدابير المؤقتة.

المحور الأول

الطبيعة الملزمة للتدابير المؤقتة من خلال النصوص

يستخدم الفقه مصطلحين يجعلهما مترادفين في معالجة هذه المسألة وهما الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة لذلك سيتم معالجة الموضوع بمصطلح التدابير المؤقتة[2]، و بالرجوع لنص المادة 41 من نظام محكمة العدل الدولية يظهر أن هذه النص لا يضع تعريفا للتدابير المؤقتة وإن كان يضع أسس لتعريفها فالتدابير المؤقتة تأمر بها المحكمة لحفظ حقوق كل الأطراف إذا توافرت الشروط التي تبررها إلى حين صدور الحكم النهائي.

---

(1) أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بحكم التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو طلب الأمر بالإجراءات التحفظية ، المحكمة المصرية للقانون الدولي العدد 46 لسنة 1990 ص 159

(2) استخدم النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 41 مصطلح التدابير المؤقتة واستعملت اللائحة الداخلية للمحكمة في مواده من 73-78 مصطلح التدابير التحفظية وبهذا يظهر الاختلاف بين استعمال وصف المؤقتة في المادة 41 من نظامها الأساسي والتحفظية في موادها 73-78 في لائحتها وهذا باللغة العربية ، أما باللغة الانجليزية في النظام الأساسي استخدم مصطلح (Provisional Measures) ويعني التدابير أو الإجراءات المؤقتة أما اللائحة الداخلية تستخدم مصطلح Interim (Measures) ويعني أيضا التدابير والإجراءات المؤقتة ومصطلح (Interim Protection) انظر- حارث سليمان الفاروقي –المعجم القانوني –الطبعة الرابعة بيروت 1992 ص378-390 -أما باللغة الفرنسية فقد استخدم النظام الأساسي واللائحة الداخلية (Mesures conservatoires) –دانيال ربغ –معجم عربي فرنسي ،فرنسي عربي –مكتبة لاروس –كندا 1983 الفقرات 1311-1312

كل الحقوق محفوظة

وقد عرفها البعض[1]بأنها "مجموعة من الإجراءات والتدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت قضائية أو تحكمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع معين مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما أو لمنع تفاقم النزاع أو للإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له "، وعرفها البعض[2] بأنها "الإجراءات الوقتية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو من تلقاء نفسها بهدف المحافظة على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي".

ولمعرفة القوة الإلزامية علينا الرجوع للنصوص المنظمة على النحو التالي :

1 -وجود نص يؤكد تمتع التدابير التحفظية بالقوة الملزمة :

وذلك أن الدول تحرص على النص سواء في الاتفاقية المنشئة لمحكمة تحكيم أو النظام الأساسي للمحكمة على تخويل المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة وعلى تمتعها بالقوة الإلزامية ، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك المادة **18** من اتفاقية واشنطن لسنة **1907** التي تمنح محكمة عدل وسط أمريكا سلطة الأمر بإجراءات تحفظية ملزمة في القضايا التي تعرض عليها والأمر كذلك في معظم لوائح التحكيم المختلطة ومعاهدات التسوية القضائية والتحكمية التي أبرمت في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ، فهذه المعاهدات تتضمن عادة نصوصها تلزم أطرافها بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بتنفيذ الحكم الموضوعي الصادر في النزاع[3].

ويمكن القول أن النصوص المتعلقة بالإجراءات التحفظية التي وردت في لوائح محاكم التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية والفرنسية التركية واليونانية وكذا التركية الرومانية بأنظمتها الأساسية تخول المحكمة سلطة الأمر بالتدابير المؤقتة، حتى قبل رفع عريضة الدعوى وتتمتع هذه التدابير بالقوة التي تمنع بها الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ، ويجوز للمحكمة أن تلزم طالب التدابير التحفظية أو المؤقتة بإيداع ضمان مالي لتعويض الأضرار التي قد تنشأ عن هذه التدابير وهي اختصاصات ينذر أن تمتع إلى المحاكم الدولية التقليدية[4].

ومثال ذلك اتفاقية لوكارنو **1925** والتي تنص في مادتها **19** على اختصاص محكمة التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولي بإصدار الإجراءات المؤقتة الضرورية، كذلك المادة **33** من ميثاق جنيف العام لسنة **1928** على اختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي وأي محكمة تحكيم أخرى تنظر في النزاع بالأمر بالإجراءات التحفظية ويلتزم الأطراف باحترام الأمر الصادر بهذه الإجراءات كذلك تلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بتنفيذ القرار القضائي أو التحكيمي النهائي والامتناع عن كل إجراء يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده[5].

---

(1) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل ،منشورات جامعة الكويت1996 ص7

(2) محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار ،دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 221

(3) عبد العزيز مخيمر ، مرجع سابق 193

(4) نفس المرجع، ص210

(5) عبد الله الأشعل، عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 34 لعام 1978 ص 315

كل الحقوق محفوظة

2 - سلطة تقرير الإجراءات التحفظية مع عدم بيان قوتها الإلزامية :

تضمنت بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية نصوصا تمنح المحكمة سلطة الأمر بالإجراءات التحفظية، ومع ذالك لم تحدد مدى تمتعها بالقوة الإلزامية ، ولإزالة هذا الغموض قد تبرم الدول معاهدات تمنح مثل هذه الإجراءات القوة الإلزامية وعلى سبيل المثال المادة **41** تمنح هذه المحكمة سلطة إصدار أوامر بإجراءات تحفظية إلا أنها لم توضح مدى ما تتمتع به هذه الإجراءات من إلزام ومع ذلك فالمادة **31** من الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات لسنة **1957** تمنح هذه الإجراءات القوة الإلزامية[1]

.

فطبقا لنص هذه المادة عندما تطرح منازعات الدول الأطراف أمام محكمة العدل الدولية فإن أية إجراءات تحفظية تقررها المحكمة طبقا للمادة **41** من النظام الأساسي تصبح ملزمة لطرفي النزاع ولا يفتقر هذا الأمر على محكمة العدل بل يمتد إلى الإجراءات التحفظية التي تصدرها أية جهة قضائية دولية مختصة بنظر منازعات الدول الأطراف.

3 - عدم وجد نص يقرر تمتع تلك التدابير بالقوة الإلزامية:

الواقع أن هذه الحالة الأخيرة تقتضي قدرا من البحث و التأصيل ومثال ذلك المادة **41** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فهذه المادة لم تعالج صراحة مدى القوة الإلزامية التي تتمتع بها الإجراءات التحفظية التي تأمر بها المحكمة وهذا ما سنعالجه في المحور الثاني[2].

المحور الثاني
إتجاه الفقه ومحكمة العدل الدولية حول الإلزامية

أولا - الفقه الدولي:

1 - الاتجاه الأول: منهج التفسير اللفظي أو اللغوي:

توصل الفقه الذي اعتمدا هذا المنهج لنفي الصفة الملزمة للإجراءات التحفظية[3] من نص المادة **41** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى والتي تتيح للمحكمة إصدار إجراءات تحفظية إذا قدرت أن الظروف تقضي بذلك حيث وردت في المادة عبارة أن المحكمة تقترح **suggest** ثم عدلت فيما بعد إلى أن المحكمة تبين **Irdicate** أو توضح الإجراءات التحفظية وذلك يدل على أن العبارة السابقة استخدمت قصدا بدلا من عبارة تأمر التي تدل على الإلزام مما يعني أن الإجراءات التحفظية ليس لها قوة إلزامية ولو أن واضعو النص أرادوا غير ذلك وضعوا عبارة تأمر المحكمة بدلا من تشير أو تبين[4].

ومن جهة أخرى فإن نص المادة **41** من النظام الأساسي للمحكمة يجد مصدره التاريخي في معاهدات (ريان كيلوك) التي أبرمت عام **1928** بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالإجراءات التحفظية التي وردت في هذه المعاهدات يتبين أنها لا تضفى الإلزام على هذه الإجراءات التحفظية وتفسيرها مجرد إجراءات مؤقتة وليست حكما نهائيا[5].

---

(1) طاهر احمد، مرجع سابق ص 203

(2) نفس المرجع سابق ،ص 201

(3) عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق ص195

(4) طاهر احمد، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية القاهرة 2013 ص 203

(5) حسين حنفي –الحكم القضائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرى ،2007، ص 203

كل الحقوق محفوظة

و يرى البعض[1] أنه في حالة غياب النص الصريح في النظام الأساسي على إلزامية الإجراءات التحفظية ، فإنه يصعب القول بغير ذلك لأن العلاقات الدولية لا تخضع لاعتبارات العقل والمنطق ، ويشير إلى أن الأمر على العكس من ذلك أمام محاكم التحكيم ، حيث أن بعض مشارطات التحكيم تقضي للمحكمة المشكلة وفقا لها صلاحية الأمر بإجراءات تحفظية أثناء عرض النزاع عليها ، وبما أن مشارطة التحكيم قد وضعت من قبل الدول المتنازعة وبإرادتها واختيارها، فإن الأمر الصادر عن محكمة التحكيم يفرض إجراءات تحفظية يكون له قوة ملزمة في مواجهة أطراف النزاع.

كما استند البعض من الذين أنكروا الصفة الإلزامية على الأوامر المقررة للتدابير المؤقتة على مكانة المادة 41 في النظام الأساسي باعتبارها مدرجة في الجزء المتعلق بالإجراءات لإثبات أنها ليست مصدرا للاختصاص[2].

ويري هذا الرأي أن الإجراءات التحفظية وان كانت لا تتمتع بصفة الإلزام في حالة عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للمحكمة فإن هذا لا يعني أنها مجردة عن أي إلزام أدبي أو معنوي من قبل الدولة المخاطبة بها[3].

2 -**الاتجاه الثاني -معيار المنهج الوظيفي**

استند أنصار المنهج الوظيفي أو الغائي إلى فكرة أن التدابير المؤقتة تشكل جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية والتي هي مخولة من المجتمع الدولي للقيام بمهامها المنوطة بها ، وباعتبار أن الإجراءات التحفظية من صميم العملية القضائية وتتطلبها ضرورات التقاضي ، فإن ذلك يضفي عليها قوة ملزمة ولا يتأتى ذلك إلا بعدم تجاهل القرارات التي تصدر عن المحكمة بخصوص هذه الإجراءات قبل أطراف النزاع[4].

ففي رأي **Niemayer** فإن مجرد عرض النزاع على المحكمة ينتج عنه توقع عدم قيام أي من أطرافه بأي عمل أو امتناع عن عمل يمكنه أن يؤثر على القرار أو يضره أو يجعل منه مستحيل التنفيذ كما أنه اعتقد أن التدابير الإلزامية للحماية تشكل جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية للمحاكم بما فيها محكمة العدل الدولية ،بمعنى أن الجماعة الدولية خولتها السلطات الضرورية لتحقيق أهدافها ويعتبر التزام الامتناع عن عرقلة أو تعطيل القرار الدولي جزءا لا يتجزأ من التصرف المنشئ للمحكمة كجهاز للجماعة الدولية ، ويعتبر هذا الالتزام مفروضا على الدول حتى في غياب نص المادة**41** [5].

وأيد ذلك القاضي **Hudson** بقوله أنه من أحد مميزات العملية القضائية التي أوكلت للمحكمة بل أحد مميزاتها الأساسية سلطة إعلان التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها ،أما القاضي **fitzmaurice** فعبر عن ذلك بأسلوب أخر بقوله إن اختصاص تقرير التدابير المؤقتة يستند إلى الضرورة المطلقة متى

---

(1) عبد العزيز مخيمر ،مرجع سابق ص 191

(2) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2000 ص 370

(3) ذهب القاضي شهاب الدين إلى أن للتدابير المؤقتة قيمة أدبية ،ففي راية انه حتى لو كان مصطلح تعيين - indicate -غير ملزم إلا أن تلك التدابير تتم بعد تمحيص قضائي لحماية الحقوق التي تضار وهي تدابير تصدرها المحكمة كمحكمة ومن ثم فان عدم مراعاتها وان كانت لا تمثل مخالفة لالتزام دولي إلا أنها تمثل عدم توافق مع ما انتهت إليه المحكمة . I .C.J . Recueil .1993 P357

(4) الخير قشي، مرجع سابق ص371

(5) نفس المرجع ، ص 372

كل الحقوق محفوظة

دعت الظروف لذلك ، أو أنها تقر لحفظ حقوق الأطراف أو تجنب إلا بها[1].

وباعتبار أن الحكم النهائي ملزم للأطراف ، فإن الأمر بالإجراءات التحفظية يكون كذلك أيضا لأن هذه الإجراءات جزء من العملية القضائية التي تنتهي بإصدار الحكم النهائي لذلك فإن هذه الإجراءات ملزمة بالتطبيق لقاعدة أن الجزء الذي هو الإجراءات التحفظية هنا مشمول في الكل ، وأن الفرع يتبع الأصل في الإلزامية[2].

وأن القوة الملزمة التدابير المؤقتة يجب الاعتراف بها على أساس أن الأطراف طلبت من المحكمة بمحض إرادتها أن تفصل في القضية بأسرها ولا يمكن التمييز في القوة الملزمة بين الفرع –التدابير المؤقتة- والأصل –الحكم النهائي[3] -.

وفي نفس المعني يذهب القاضي اجيبولا- Ajlbola – إلى أن الأمر بالتدابير المؤقتة يمثل إجراء عارضا للكل الذي ستنتهي إليه المحكمة وهو الحكم ولما كان هذا الأخير ملزما فإن الجزء الإجراء العارض يعد كذلك[4].

ويتفق أحمد أبو ألوفا مع الرأيين الأخيرين فيقول "يعتبر الأمر بالتدابير المؤقتة جزء من كل لا يتجزأ وهو التوصل إلى حكم يفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة ولما كان هذا الأخير لا شك في إلزاميته فان الأمر بالتدابير المؤقتة يكون كذلك بالتطبيق لقاعدة أن الجزء مشمول في الكل وإذا اعتبرنا التدابير المؤقتة إجراء يتم على هامش قضية مطروحة فعلا إي هو متفرع عليها فإن الفرع يتبع الأصل في الإلزام " [5].

ثانيا - موقف محكمة العدل الدولية من خلال قضية –لاغرند- LaGrand

قضت محكمة العدل الدولية في اجتهادها الحديث في قضية LaGrand بموجب حكمها الصادر في 27 جوان 2001 بين ألمانيا و الولايات المتحدة الأمريكية بإلزامية هذه الأوامر وبالتالي يقع على الطرفين الالتزام بالامتثال لها[6]، وهذا من خلال بعض العبارات التي عبرت المحكمة من خلالها عن إلزامية التدابير المؤقتة نذكر منها مايلي:

أكدت المحكمة بأن " التدابير المؤقتة التي أقرتها محكمة العدل الدولية ملزمة بموجب حكم قانون ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة " وقد استندت لمجموعة من الحجج أشارة فيها إلى مبدأ الفعالية والى الشروط المسبقة الإجرائية لاعتماد تدابير مؤقتة والى الطبيعة الملزمة للتدابير الإجرائية كنتيجة ملزمة ليكون القرار النهائي ملزم[7].

---

(1) نفس المرجع ، ص 372

(2) أحمد أبو الوفا –قضية تطبيق اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري "البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا "المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد 49 عام 1993 ص 264

(3) عبد الله الاشعل –جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية ،مرجع سابق ، ص 317-318

(4) I.C.J . Recueil .1993 P400

(5) AHMAD ABOU EL WAFA-LA non comparution devant la CIJ-R.Egypt.D.I-2000.p227

(6) يتلخص موضوع هذه القضية كما ذكرت ألمانيا في طلبها الذي رفعت به دعوي ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية في 2مارس 1999 بقيام سلطات ولاية أرزونا باعتقال مواطنين ألمانيين هما –كارل و "ولتر لاغرند-" وأصدرت عليهما حكم بالإعدام من غير إبلاغهما بحقهما في الحصول على مساعدة قنصلية من دولتهم كما تنص على ذلك الفقرة ب من المادة 36 لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،لذا ذهبت ألمانيا إلى أن الولايات المتحدة انتهكت الاتفاقية ،وفي اليوم ذاته طلبت ألمانيا الأمر بالتدابير المؤقتة لضمان عدم إعدام" ولتر لاغرند" لحين إصدار الحكم النهائي ، وفي اليوم التالي أصدرت المحكمة الأمر بالتدابير المؤقتة .موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1997-2002-مرجع سابق ص 204-206.

(7) يذكر أن الولايات المتحدة ردت بقولها أن لغة وتاريخ المادة 41 من نظام المحكمة والمادة 92 من الميثاق وممارسات المحكمة

كل الحقوق محفوظة

فبناء على التفسير الغائي والوظيفي للمادة 1/41 أشارت المحكمة إلى أنه بالرغم من حياد مصطلح" تقرر "الوارد في نص المادة المذكورة، فإنه لا خلاف في أن عبارة" يجب اتخاذها "لها صبغة آمرة، وانطلاقا من موضوع المعاهدة والهدف منها وفق ما نصت عليه المادة 33 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 فإن موضوع النظام الأساسي والهدف منه يجعلان من المادة 41 في سياق هذا النظام تهدف إلى تجنب ما من شأنه أن يمنع المحكمة من ممارسة المحكمة وظائفها في حالة الأضرار بحقوق الطرفين ، وخلصت المحكمة إلى أن التدابير التحفظية لها قوة ملزمة مؤسسة على ضرورة حماية حقوق الطرفين التي ستكون محددة في الحكم النهائي وتجنب الإضرار بها[1].

وقد ذكرت المحكمة "أن موضوع نظامها الأساسي وغرضه هو تمكين المحكمة من أداء الوظائف المنصوص عليها وعلى وجه الخصوص الوظيفة الرئيسية المتمثلة في التسوية القضائية للمنازعات الدولية بقرارات ملزمة وفقا للمادة 59 من النظام الأساسي، وينتج عن ذلك الموضوع والغرض وكذلك عن أحكام المادة 41 عند قراءتها في سياقها ،أن صلاحية الأمر بتدابير مؤقتة تستتبع أن هذه التدابير يجب أن تكون ملزما على اعتبار أن سلطة إصدارها تقوم على أساس الضرورة عند وجود ظروف تستدعي إصدارها لحماية حقوق الطرفين ، وتجنب الإجحاف في هذه الحقوق كما يقررها الحكم النهائي "[2].

كذلك أشارة المحكمة إلى وجود سبب يشير إلى الطابع الإلزامي للتدابير المؤقتة ويتمثل بالمبدأ الذي وضعه سلفا- المحكمة الدائمة للعدل الدولية – في أمرها الصادر في 1939/12/5 بشأن شركة كهرباء "صوفيا وبلغاريا " ومفاده "أنه يجب على الطرفين الامتناع عن أي إجراء يمكن أن يترك أثرا مجحفا فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الذي سيصدر ، وألا يسمحا بوجه عام باتخاذ أي خطوة أيا كان نوعها من شأنها أن تصعد النزاع أو توسعه "[3].

المحور الثالث

مدى شمول المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة للتدابير المؤقتة

انقسم الفقه بهذا الصدد إلى فريقين :

أولا- الفريق الأول: يري أن نطاق تطبيق المادة "94" من السعة بحيث يشمل كل ما يصدره القضاء من أحكام نهائية وتدابير مستندا في رأيه هذا إلى عدد من الحجج ، منها :

1 . لا يوجد في الميثاق ما يمنع شمول المادة 94 للتدابير المؤقتة لاسيما أن النص الانجليزي للمادة "94" قد أورد في الفقرة الأولى منه كلمة (decision)

والدول بمقتضي هذه الأحكام ،ووزن تعليقات الشراح لا يمكن أن تكون لهذه التدابير أثار ملزمة ، نفس المرجع ص 210-211

[1] AÏDA AZAR: L'exécution des décisions de la cour interenationale de justice, Editions Bruylant, Beuxelles. 2003, pp.72-73.

[2] موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية -1997-2002- مرجع سابق ص 212

[3] وفي هذا يري القاضي كوروما في راية المستقل "أن الطبيعة الملزمة لهذه التدابير لا يمكن أن تكون محل شك نظرا إلى غرضها وموضوعها المتمثلين في حماية وحفظ حقوق الطرفين في النزاع ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي ، وبعبارة أخري لا ينبغي أن يعتبر فقه المحكمة في هذا الموضوع محل شك وينبغي ألا يكون هناك أي غموض لغوي في الحكم ولا أي سوء فهم لغرضه ومعناه ، ولذلك لا ينبغي التشكيك في القيمة القانونية للأوامر السابقة وإن كان ذلك عن غير قصد .نفس المرجع ص 215

كل الحقوق محفوظة

(قرار) وهي من السعة تشمل حتى التدابير المؤقتة[1].

2 ـ أن غرض التدابير المؤقتة هو تهيئة أفضل الظروف وأيسرها لتنفيذ ذلك الحكم فلا يمكن الفصل بينها وبين الأحكام النهائية ، ومن ثم فإن لها قوة ملزمة شأنها شأن الأحكام النهائية لاسيما إذا كانت المحكمة التي أصدرت هذه التدابير قد قررت اختصاصها بالنظر في الدعوى[2].

3. أن للمحكمة سلطة في فرض جزاءات على من لم يمتثل لقراراتها ضمن قانونها الإجرائي مثل الحكم الغيابي أو تطبيق الجزاءات على الطرف الذي يفشل في تقديم ملاحظاته ووسائل إثباته لتجاوزه المدة المحددة ، كما في قضية مضيق "كورفو" إذ تأخرت ألبانيا عن تقديم البيانات في الوقت المحدد لها من المحكمة مما قادها (المحكمة) إلى تطبيق المادة (53) من النظام الأساسي على ألبانيا، في حين أن المحكمة ليست لها سلطة بخصوص التدابير المؤقتة وعليه يقتضي هذا الأمر شمول المادة 94 للتدابير المؤقتة طالما كانت المحكمة لا تملك سلطة لفرض جزاءات على من لم يمتثل لها[3] .

4 - أن ما تقضي به المادة 41 فـ2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقيام المحكمة بإخطار مجلس الأمن والأطراف بالتدابير التي تتخذها فورا دليلا على شمول المادة 94 للتدابير المؤقتة وذلك لأن الإخطار الوارد في المادة 41 فـ2 يقصد منه أنه يكون المجلس على بينة بها ليكون مهيأ لبحث المساعدة في التنفيذ في حالة تقاعس الدولة التي صدر ضدها التدبير المؤقت عن التنفيذ وأن المجلس يملك سلطة تقدير ما يراه مناسبا لضمان تنفيذه خاصة إذا تعلق أمر التدابير بمسألة تمس السلم والأمن[4].

5 -أن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة قد يؤدي إلى حالة توتر في العلاقات الدولية ويكون سببا في نشوب نزاع بين الطرفين ، ولذلك فإن مجلس الأمن يكون مسئولا عن أمر فرض التدابير المؤقتة ، وأن مسؤوليته هذه ناتجة عن التزام ذي حدين ،الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والثاني التزامه كونه أحد ، هيآت الأمم المتحدة والمسئول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة (24) من الميثاق والمقرونة بالمادة (2 فـ5) من الميثاق[5].

ثانيا - الفريق الثاني: يرى أن نطاق تطبيق المادة 94 يقتصر على الأحكام النهائية فحسب من دون غيرها مما تصدره المحكمة، وذلك لأنها حائزة على قوة الأمر المقضي به الذي يعد من خصائص الحكم الدولي الأساسية لكي يكون واجب النفاذ ، في حين أن التدابير المؤقتة ليس لها قوة ملزمة بل لها قيمة أدبية ، ويستندون في ذلك إلى أن المادة "41 فـ1" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تستخدم كلمة "suggest""indicate" بمعنى أنها إجراءات تقترحها المحكمة ولا تقضي بها وثم فإنها لا تقع في منزلة الأحكام النهائية وليست لها طابع ملزم[6].

وهناك اتجاه آخر يختلف عن الاتجاهين السابقين ، إذ أنه يرى بأن مجلس الأمن يتدخل لوضع التدابير المؤقتة موضع التنفيذ إذا كانت

---

(1) عبد الله الاشعل، جزاء عدم الامتثال للإجراءات التحفظية في محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ص 325

(2) Michel Dubisson, La Cour Internatonal de Justice, Paris 1964 p274

(3) Ibid Michel Dubisson op.cit .p.274

(4) وسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار هومة الجزائر ،ص 152

(5) V.S.Mani, Interim Measures of protection Article 41 of the I.C.J Statute And Article 94 of the Un Charter ,Ind , J.I.L. Vol -10.1970.p.370.

(6) AÏDA AZAR., Op.Cit., p.81.

كل الحقوق محفوظة

المسألة التي وردت بشأنها التدابير المؤقتة داخلة ضمن جدول أعماله ، أي أن لا يتحرك تلقائيا بمجرد إحالة التدابير المؤقتة إليه ، كما حصل في الاجتماع رقم 2814 لمجلس الأمن في 31 ديسمبر لعام 1979 فعندما أشعر المجلس بتقاعس إيران عن تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية اتخذ قرارا أعرب فيه عن أسفه لهذه المسألة.

وهذا الأمر يفهم كذلك من نص المادة 77 من اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية التي تقتضي بإخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بالإجراءات المؤقتة التي اتخذتها وفقا لمادتي اللائحة 73و74 لإخطار مجلس الأمن بها[1].

وحتى لو اعتبرنا أن المادة "94" فقرة 2 تقتصر على الأحكام النهائية فقط ولا تشمل الإجراءات التحفظية ، فإن مجلس الأمن يستطيع أن يتدخل لتنفيذ الإجراءات التحفظية بناءا على السلطات الممنوحة له بموجب الفصلان السادس والسابع من الميثاق ،إذا كان عدم تنفيذ هذه الإجراءات يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما[2] .

أما فيما يخص مدى شمول المادة 94 للتدابير المؤقتة، فإن سكوت الميثاق وكلك النظام الأساسي لمحكمة العدل عن تخويل مجلس الأمن صراحة الاختصاص بتنفيذ الإجراءات التحفظية التي تقررها المحكمة مرده الرغبة في منح السلطة التقديرية للمجلس في التدخل لتنفيذ هذه الإجراءات ،فالطبيعة المؤقتة لهذه الإجراءات تجعلها خاضعة للتعديل أو الإلغاء، كما أنها قد تسقط كليتا إذا إتضح عدم اختصاص المحكمة بالنزاع ، ناهيك أن مثل هذه الإجراءات قد تثير العديد من المشاكل القانونية والعملية، ومن ثم قد يرى المجلس التروي قبل اتخاذ ما يراه من توصيات أو تدابير ، وقد يرى أنه لا توجد ضرورة ملحة للتدخل[3].

وإذا كنا قد أكدنا القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة ، فإن مسألة القوة التنفيذية لم تحسم بعد ففي حكمها محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان2001 في قضيةLaGrand ،فقد رأت المحكمة التفرقة بين الالتزام بالامتثال للأوامر والقوة التنفيذية لها، مؤكدة على التفرقة بين غياب طرق للتنفيذ الجبري للأوامر التحفظية وانعدام الطبيعة الملزمة لها[4].

هذا وأن مجلس الأمن لم يطلب منه أن يتخذ تدابير استنادا إلى المادة 2/94 لتنفيذ أحكام غير نهائية إلا مرة واحدة تعلقت بالطلب الذي وجهته له المملكة المتحدة لممارسة سلطاته المنصوص عليها في هذه المادة وكذا المنصوص عليها في الفصل السادس -على أساس تهديد السلم والأمن الدوليين –لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإجبار إيران على تنفيذ أمر المحكمة الذي قررت بمقتضاه تدابير مؤقتة ،إلا أن المجلس لم يتخذ قراره انتظارا لفصل المحكمة في مسألة اختصاصها بالنظر في الموضوع ، وفقدت

---

(1) تنص المادة 77 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على مايلي" كل تدبير تشير به المحكمة بمقتضى المادتين 73 و 74 من هذه اللائحة، وكل قرار تتخذه المحكمة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 76 من هذه اللائحة يبلغ فورا للأمين العام للأمم المتحدة لإحالته إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة 2 من المادة 41 من النظام الأساسي".

(2) طاهر احمد طاهر ، القضاء المستعجل لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، ص 267

(3) عبد العزيز مخيمر ، القضاء الدولي المستعجل ، مرجع سابق ص 202

(4)"L´absence de voies d´exécution et le défaut du caractère obligatoire d'une disposition sont deux questions, distinctes"., L'affaire LaGrand , arrêt ,C.I.J., Recuil 2001,parg.107. et pour commentaire voir : AÏDA AZAR, Op.Cit, p.84

كل الحقوق محفوظة

التدابير سبب وجودها بعد أن أعلنت المحكمة عدم اختصاصها[1].

ومن القضايا الهامة التي حاول فيها مجلس الأمن استعمال صلاحياته بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من أجل تنفيذ أوامر المحكمة نذكر قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران، والأمر الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس ، المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا والجبل الأسود في 1993/04/08[2].

خاتمة

تكمن فاعلية هذه الإجراءات في موقف الدول الموجه لها ، ومدى احترامها لهذه الإجراءات ، لذلك فهي ملزمة لأطراف النزاع باعتبارها جزء من العملية القضائية ، وليست منفصلة عنها ، واحترام هذه الإجراءات من قبل من و جهة له يكفل قيام المحكمة بدورها في تسوية النزاع ، لان رفض أحد أطراف النزاع الامتثال لهذه الإجراءات والتدابير يعطي مؤشرا للمحكمة أن هذا الطرف قد لا يحترم الحكم النهائي للمحكمة الفاصل في الموضوع .

إن لجوء الطرفين المتنازعين إلى المحكمة للفصل في النزاع القائم بينهما وإنزال حكم القانون الدولي عليه يفترض ثقتهما في حيادها وعدالة ما تصدره من أحكام وقرارات ومن هذا المنطلق فإن ما تصدره من أوامر تتضمن تدابير مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في النزاع بقرار ملزم ونهائي يفترض التزام الأطراف بهذه الأوامر.

و بناءا على ما سبق، فإن أحكام محكمة العدل الدولية النهائية بالإضافة إلى الأوامر بالتدابير التحفظية تفرض نفسها على أطراف النزاع بمجرد صدورها ويقع عليهم التزام بتنفيذها، ويعتبر هذا الالتزام من الصفات الكامنة في العملية القضائية.

---

(1) الخير قشي ، مرجع سابق ، ص 388

(2) ويتلخص مضمون هذا الأمر بأنه إزاء المأساة المستمرة والتي تمثل انتهاكا للقوانين والأعراف الدولية التي تحرم إبادة الجنس البشري من قبل يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) اضطرابات حكومة البوسنة في 1993/03/20 اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من خلال دعوى لكي تحكم المحكمة بانتهاك يوغسلافيا المستمر لالتزامها الدولي ، وبجانب الدعوى الأصلية التمست حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة ولحين الفصل في هذه الدعوى . الأمر ببعض التدابير المؤقتة . ذات الطابع المستعجل تتمثل بإمتناع حكومة يوغسلافيا عن أعمال الإبادة والتطهير العرقي والتوقف عن تقديم الدعم للمجموعات التي تخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد شعب أو دولة البوسنة والهرسك ، وقد أصدرت المحكمة في 1993/4/8 أمرها المتعلق بالتدابير المؤقتة والذي تدعو فيه يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) إلى أن تتخذ فورا جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب جريمة إبادة الجنس ، وللمزيد عن هذا الأمر أنظر ،عبد العزيز مخيمر عبد الهادي- تعليق على الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الأول ، السنة التاسعة عشرة - 1995 - ص 239 ص 260